

الشرح الكبير

فلا بد منها حتى من الكتابي والمراد بالتسمية ذكر الـ من حيث هو لا خصوص باسم الـ ولكنه الأفضل وكذا زيادة والـ أكبر (و) وجب (نحر إبل) وزرافة (و) وجب (ذبح غيره) من غنم وطير ولو نعامة فإن نحرته ولو سهوا لم تؤكل (إن قدر وجازا للضرورة) أي جاز الذبح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة كوقوع في مهواة أو عدم آلة ذبح أو نحر . واستثنى من قوله وذبح غيره قوله (إلا البقر فيندب) فيها (الذبح كالحديد) فإنه يندب في سائر أنواع الذكاة حتى العقر وأجزأ بحجر محدود وزجاج وغيرهما (وإحداده) أي سنه يندب (وقيام إبل) حال نحرها مقيدة أو معقولة اليسرى لعذر يندب (وضجع ذبح) بفتح الضاد وكسر الـ أي مذبح من بقر وغنم وغيرهما (على) شقه الـ (أيسر) لأنه أيسر للذابح (وتوجهه) للقبلة (وإيضاح المحل) أي محل الذبح من صوف أو غيره حتى تظهر البشرة .

(وفري ودجي صيد أنفذ مقتله) أي يندب لإراحته ويلزم من فري الودجين قطع الحلقوم فالمراد تذكيتهم فلو عبر بها كان أوضح وأخصر (وفي جواز الذبح بالعظم) أراد به الطفر وكان عليه أن يعبر به وأما لو ذكى بقطعة عظم محددة فلا خلاف في الجواز (والسن) مطلقا متصلين أو منفصلين (أو) محل الجواز بهما (إن انفصلا أو) الجواز (بالعظم) أي الطفر مطلقا لا بالسن مطلقا فلا يجوز يعني يكره كما هو المنقول (ومنعهما) فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول (خلاف) محله إن وجدت آلة غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم يوجد غيرهما جاز بهما جزما كذا قيل .

(وحرم) على المكلف (اصطیاد مأکول) من طير أو غيره (لا بنية الذكاة)